(عناصر القاعدة القانونية)

دراسة في النظرية العامة للقانون

(Elements of the legal rule)
A study in the general theory of law

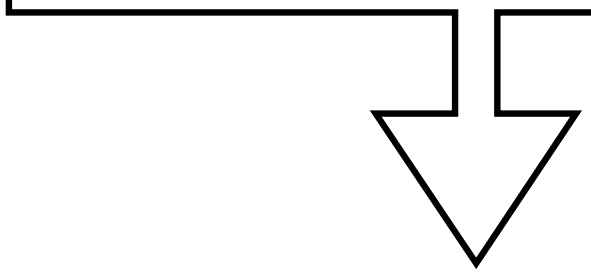

م.حيدر حسن هادي اللامي
كلية القانون/الجامعة المستنصرية

M. Haider Hassan Hadi Al-Lami
College of Law / Al-Mustansiriya University

Abstract
The legal rule is defined as a basis for social behavior to regulate relations between members of society in general and abstract, coupled with a material penalty imposed by the authority on those who violate it. Therefore, most legal studies studies have focused on the characteristics of this legal rule, especially for students of the initial stages of studying law without focusing on the components of the legal base Or, more precisely, the elements of the legal rule.
Legal rules generally consist of two basic elements, namely (the imposition) and (the ruling) or the solution, and from which the model formulation of the legal rule is formed, so we chose the elements of the legal rule as a subject for our research because of its importance on the one hand, and to clarify these elements for students and researchers on the other hand and to clarify the relationship between these elements and characteristics Legal base .

الملخص

تعرف القاعدة القانونية بوصفها قاعدة للسلوك الاجتماعي لتنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع عامة مجردة مقترنة بجزاء مادي تفرضه السلطة على من يخالفها، لذلك دأبت أغلب دراسات العلوم القانونية على التركيز في خصائص هذه القاعدة القانونية خصوصاً لطلبة المراحل الأولية من دراسة القانون من دون التركيز على مكونات القاعدة القانونية أو بعبارة أدق عناصر القاعدة القانونية.

تتكون القواعد القانونية بصفة عامة من عنصرين أساسيين هما (الفرض) و(الحكم) أو الحل ومنها تتكون الصياغة النموذجية للقاعدة القانونية، لذا اخترنا عناصر القاعدة القانونية كموضوعٍ لبحثنا لأهميته من جهة، ولتوضيح هذه العناصر للطلبة والباحثين من جهة ثانية ولبيان الصلة بين هذه العناصر وخصائص القاعدة القانونية.

المقدمة

دأبت معظم الدراسات القانونية على دراسة المبادئ الأساسية للقانون أو لعلم القانون، وذلك في المؤلفات القانونية كالمدخل لدراسة القانون، أو المدخل لدراسة العلوم القانونية، والتي

تُدرَس لطلبة الدراسة الأولية وخصوصاً طلبة المرحلة الأولى على تقسيم الدراسة إلى قسمين رئيسين: القسم الأول نظرية القانون وهذا ما يهمنا، والقسم الثاني نظرية الحق.

ففي مجال نظرية القانون تنصب أغلب الدراسات على بحث معنى القاعدة القانونية وخصائصها وضرورتها والتمييز بينها وبين غيرها من قواعد السلوك الاجتماعي، وتغفل في كثيرٍ من الأحيان عن بحث مكونات القاعدة القانونية أو عناصرها، وقد يكون ذلك مجالاً للبحوث الخاصة بفلسفة القانون، ومن ثم يبقى الطالب والباحث في تساؤلٍ دائم عن مكونات القاعدة القانونية، فلما كان القانون مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين أفراد المجتمع، وبالتالي كانت القاعدة القانونية المقررة هي الوحدة التي يتكون القانون من مجموعها، فما هي عناصرها أو مكوناتها التي لها صلة وثيقة في نهاية المطاف بخصائص هذه القاعدة؟

لما تقدم ولأهمية موضوع القاعدة القانونية آثرنا بحث عناصر القاعدة القانونية أو لطرح السؤال الآتي: مم تتكون هذه القاعدة، ولأجل بيان دراسة قانونية متكاملة قسَّمنا بحثنا هذا إلى مبحثين أساسيين، يتناول المبحث الأول القاعدة القانونية وبيان عناصرها، وأفردنا المبحث الثاني لدراسة خصائص القاعدة القانونية وصلتها بعناصرها المذكورة في المبحث الأول، واختتمنا بحثنا هذا بخاتمةٍ تتضمن أهم النتائج التي توصلنا إليها والمقترحات، كل ذلك معززاً بالأمثلة من القانون العراقي ، ومن الله التوفيق.

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة القانونية وبيان عناصرها

عرَّف فقهاء القانون القاعدة القانونية تعريفاتٍ متشابهة وذلك في معرض بيانهم لتعريف القانون، إذ عرفوا القانون بأنَّه (مجموعة من قواعد السلوك التي تنظم حياة الأفراد في المجتمع)[١].

كما عُرِّفَ بأنَّه (مجموعة من القواعد التي يجب مراعاتها في تصرفات الأفراد في المجتمع أو التي تنظم أو تحكم علاقة الأفراد ببعضهم بالدرجة الأولى)[٢].

وعُرِّف أيضاً (بأنَّه مجموعة من قواعد السلوك العامة المجردة المنظمة للعلاقات الاجتماعية بين الأشخاص والمقترنة بجزاءٍ مادي تفرضه السلطة العامة على من يخالفها)[٣].

ومن مجموع هذه التعريفات وغيرها يظهر لنا بأنَّ القانون هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين أفراد المجتمع، وإذا كان القانون برمته مجموعة قواعد قانونية، فما هي القاعدة القانونية التي تمثل الوحدة في البناء القانوني، ومن ثم علينا بيان مكونات هذه القاعدة وهذا ما سنتناوله في مطلبين، خصصنا الأول للتعريف بالقاعدة القانونية والثاني لبيان عناصرها.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة القانونية

عرِّفت القاعدة القانونية تعريفاتٍ متشابهة جلها يركز على تعريف هذه القاعدة من خلال الخصائص التي تتميز بها بوصفها من قواعد السلوك الاجتماعي، فعرفها البعض بأنَّها (قاعدة سلوك اجتماعية عامة مجردة ملزمة تنظم الروابط بين الأشخاص في المجتمع)[٤].

وعرفها البعض الآخر بأنَّها (المنظم والموجه لسلوك الأفراد في المجتمع بطريقة عامة مجردة على سبيل الإلزام والجبر تحت طائلة توقيع الجزاء عند مخالفتها)[٥].

أو أنَّ القاعدة القانونية أو كما يسميها البعض (السنة القانونية) (هي قاعدة سلوك تفرضها السلطة أو الدولة على الأفراد في المجتمع)[٦].

والبعض الآخر من الفقهاء في الدراسات القانونية المنهجية لم يعطِ تعريفاً مفصلاً للقاعدة القانونية وانما اقتصر على تعريف القانون كما سبق وانتقل مباشرةً إلى بيان خصائص هذه القاعدة مستهدياً بالتعريف الذي ساقه للقانون فبين هذه الخصائص تفصيلاً الواحدة تلو الأخرى دون الولوج في تعريف القاعدة القانونية، وهذا ما دأبت عليه معظم مؤلفات المدخل لدراسة العلوم القانونية[٧].

أو قد يكون البعض قد عرفها أي القاعدة القانونية بتعريفٍ مستوحى من تعريف القانون، فعرفها بأنَّها (مجموعة القواعد العامة المنظمة لسلوك الأفراد في المجتمع والتي تحملهم السلطة العامة على احترامها مع امكانية استعمالها للقوة حين الضرورة)[٨].

ومن ثم فإنَّ جميع هذه التعريفات المذكورة ركزت بالضرورة على خصائص القاعدة القانونية دون الولوج في الماهية باستثناء مثلاً الأستاذ الدكتور (عباس الصراف) في التعريف المذكور آنفاً.

ومن التعريفات المتقدمة وغيرها ومن الاستنتاج المبني على خصائص القاعدة القانونية يمكن أن نُعطي تعريفاً للقاعدة القانونية، فنعرفها بأنَّها (تكليف أو أمر صادر من السلطة العامة المختصة في الدولة بصيغة خطاب عام لجميع الأفراد لحثهم على القيام بعملٍ معين أو الامتناع عن عمل معين لتنظيم سلوكهم داخل المجتمع وتلجأ لاستخدام القوة لفرض احترامه عند الضرورة).

المطلب الثاني: عناصر القاعدة القانونية

بعد أن بيَّنا في المطلب الأول التعريف بالقاعدة القانونية وهذا أمر اقتضته طبيعة الدراسات القانونية يتوجب علينا بيان عناصر القاعدة القانونية أو أن نطرح التساؤل الآتي (ممَ تتكون القاعدة القانونية؟)

أجمع فقهاء القانون بأنَّ القاعدة القانونية هي قاعدة تقويمية تسعى إلى تقويم سلوك الأفراد داخل المجتمع، فهي تسعى إلى ما يجب أن يكون عليه سلوك الفرد داخل المجتمع وبالتالي لا تسعى إلى ما هو كائِنٌ كما هو الحال في القواعد الطبيعية، ومن هذا المنطلق و بوصفها الوحدة الأولية التي يتكون منها البناء القانوني، فعند تحليلها يظهر أنَّها تتكون من عنصرين اساسين هما (الفرض) و(الحكم) أو(الحل) فالأول هو الواقعة الأصلية أو شروط التطبيق، والثاني هو حكم القانون في الواقعة الأصلية[٩].

وتظهر هذه الصيغة النموذجية للقاعدة القانونية في أغلب نصوص القانون. لذا سنتولى دراسة عناصر القاعدة القانونية في فقرتين، نتناول في الأولى (الفرض) وفي الثانية (الحكم)، على أن يكون ذلك معززاً بالأمثلة من مواد القانون العراقي دون التقيد بقانونٍ معين وأن يتم التركيز فيها على القواعد القانونية التي نصَّ عليها القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ باعتباره القانون الأم.

أولاً: (الفرضية)

الفرض هو الواقعة التي إن حصلت يرتب عليها القانون أثراً معيناً وتمثل الشرط الأساس لتطبيق القاعدة القانونية أي إذا تحققت واقعة معينة فإنَّ الحل والحكم يجب أن يُتَّبع[١٠].

ويمكن أن نقول بانَّ الفرض هو ذلك السلوك إذا تحقق تعيَّن تحقيق الجزء الثاني من القاعدة القانونية[١١].

وهذا السلوك أو الواقعة إمَّا أن تكون وقائع طبيعية تحدث دون تدخل الإنسان، وإمَّا وقائع قانونية تحدث بتدخل الإنسان، وهذه إمَّا أن تكون تصرفات قانونية تتم بإرادته أو أعمالاً مادية تقع بغير إرادته[١٢].

فمثال الوقائع الطبيعية التي لا دخل لنشاط الإنسان بها الولادة أو الوفاة إذ يترتب على الأولى اكتساب الإنسان للشخصية القانونية وعلى الثانية انتهاءها وهذا ما نصت عليه المادة (٣٤) من القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١ في تعريفها الأولى (تبدا شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته).

أو ما نصت عليه المادة (١١١٣) من القانون المدني العراقي في شقها الأول (النهر إذا جاء بطمى على ارض أحد فهو ملكه ...)ففي كلا المثالين هناك واقعة طبيعية لا دخل لإرادة الإنسان فيها.

وقد تكون الوقائع مادية ترجع إلى فعل الإنسان كما هو الحال في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، حيث عرف جريمة السرقة في المادة (٤٣٩) منه على أنَّها (اختلاس مال مملوك لغير الجاني عمداً) وحتماً هو ذو طابع مادي وقد يكون ذا طابعٍ معنوي كجريمة القذف[١٣].

وقد يكون السلوك أو الفرض تعبيراً عن الإرادة كما نصت على ذلك المادة (١٨٥) من القانون المدني العراقي في فقرتها الأولى (من وعد بجعلٍ يعطيه لمن يقوم بعمل معين التزم بإعطاء الجعل لمن قام بهذا العمل حتى لو قام به دون نظر إلى وعد)

وقد تكون الواقعة بسيطة وقد تكون مركبة، ومثال الواقعة البسيطة ما نصت عليه المادة (١١٠١) من القانون المدني العراقي بقولها (الكنز المدفون أو المخبوء الذي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته يكون لمالك العقار إن كانت الأرض مملوكة، وللدولة إن كانت الأرض أميرية ولجمة الوقف إن كانت الأرض موقوفة وقفاً صحيحاً)، ومثال الواقعة المركبة المادة (١٢١) من القانون المدني العراقي في فقرتها الأولى (إذا غرر أحد المتعاقدين بالآخر وتحقق أنَّ في العقد غبناً

فاحشاً كان العقد موقوفاً على إجازة العاقد المغبون فإذا مات من غرر بغبن فاحش تنتقل دعوى التغرر لوارثه.)

وقد يتكون الفرض من مزيج من شروط مادية وشروطٍ قانونية[١٤]، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي في معرض بيانها الأعمال غير المشروعة بقولها (كلُّ تعدٍّ يُصيبُ الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض).

فالأمر هنا يستوجب شروطاً مادية وهي حصول الضرر وشروطاً قانونية وهي الخطأ، و إن تتحقق علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

والفرض غالباً يبدأ بـــ(إذا) أي أنَّ هناك طرحاً للفرض يعقبها الحكم القانوني أو الحل مثال ذلك ما نصت عليه المادة (٧٥٤) من القانون المدني العراقي بقولها (إذا ادعى أجنبي حقاً يتعارض مع ما للمستأجر من حقوق بمقتضى عقد الإيجار وجب على المستأجر أن يبادر إلى إخطار المؤجر بذلك...)[١٥]

فالفرض هنا شرط لتطبيق القاعدة وهو أن يدعي أجنبي حقاً يتعارض مع ما للمستأجر من حقوق بمقتضى عقد الإيجار.

أو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ بقولها (فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف ...)

وليس بالضرورة أن يأتي الفرض بصيغة شرطية تبدأ بـــ(إذا) فقد ترد بصيغة مسبوقة بكلمة (كل) أو (من) أو (كل من) ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (١٧) من قانون مكافحة التدخين رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بقولها (يُعاقب من يُدخن في الأماكن العامة المحددة في المادة (٤) من هذا القانون بغرامة قدرها (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار) فالبناء المنطقي للقاعدة القانونية التي تضمنتها هذه المادة هو (كل من يدخن في الأماكن العامة) وهذا هو الفرض وبالتالي يعاقب بالغرامة المحددة وهي عشرة آلاف دينار وهذا هو الحكم، ومثاله أيضاً ما نصت عليه المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١٩) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) (يعاقب

بالحبس كل من أهان أو هدد موظفاً... وأي شخص يكلف بخدمة عامة ... أثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك).

وقد يكون الفرض في جملة اعتيادية تنص على الحكم ومثاله ما نصت عليه المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي بقولها (سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة) فيتضح منها أنَّ كل شخص أتم الثامنة عشرة من عمره رشيد أي يتمتع بالأهلية الكاملة[١٦].

والمنطق يُحتم أن يكون الفرض سبقٌ على الحكم ولكن قد يحصل العكس فيأتي الحكم قبل الفرض مثال ذلك ما نصت عليه المادة (١٣٢) من القانون المدني العراقي في فقرتها الأولى (يكون العقد باطلاً إذا التزم المتعاقد دون سببٍ أو لسبب ممنوع قانوناً ومخالف للنظام العام والآداب) فبطلان العقد هو الحكم أو (الحل) تقدم على الفرض في هذه المادة[١٧].

ومثاله ما نصت عليه المادة (١٦) من قانون مكافحة التدخين (يُعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠) مائتين وخمسين ألف دينار عراق ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار عراقي كل من خالف أحكام البند ثالثاً من المادة (٦) من هذا القانون ...)

ثانياً: (الحكم) أو (الحل)

الحكم هو العنصر الثاني من العناصر المكونة للقاعدة القانونية، ويراد به حكم القانون في الواقعة موضوع النزاع أو هو النتيجة التي ترتبها القاعدة على الفرض أو هو الأثر الذي يرتبه القانون على الفرض[١٨].

وهذه النتيجة قد تكون إيجابية أو سلبية أي أنَّه كما يتكون من التزام بالقيام بعمل يمكن أن يتكون من الامتناع عن القيام بعمل كإلزام المستأجر بالمبادرة في إخطار المؤجر بأي تعرض يصدر من الغير يتعارض مع ماله من الحقوق بمقتضى عقد الإيجار كما نصت على ذلك المادة (٧٥٤) من القانون المدني العراقي آنفة الذكر.

وقد لا يكون الحكم بهذا الوضوح فقد يتضمن تقرير مسؤولية أو تحديد وضع قانوني أو فسخ عقد أو وضع شخص تحت وصاية أو منح حق لشخص كما نصت على ذلك المادة (٥٧٧) من القانون المدني العراقي بقولها في الفقرة (١) منها (للبائع حق حبس المبيع إلى أن

يستوفي ما هو حال من الثمن ولو كان المبيع جملة أشياء ببيت صفقة واحدة فله حبسه إلى أن يستوفي الثمن الحال سواء سمي لكل منه ثمن أو لم يسمَّ)

أو كما نصت على ذلك المادة (١٧٧) من القانون المدني بفقرتها الثانية (ففي عقد الإيجار إذا امتنع المستأجر عن إيفاء الأجرة مستحقة الوفاء كان للمؤجر فسخ الإجارة وفي إيجار العمل إن امتنع المستأجر عن إيفاء الأجر المستحق الوفاء كان للأجير طلب فسخ العقد وفي عقد البيع يجوز للبائع أو للمشتري أن يطلب الفسخ إذا لم يؤدِّ المتعاقد الآخر ما وجب عليه بالعقد كما يثبت حق الفسخ بخيار العيب من غير اشتراطٍ في العقد).

أو ما نصت عليه المادة (٢٠٤) من القانون المدني من أنَّ (كل تعدٍّ يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض) أي أنّ فعل الإنسان الخاطئ الذي ينشأ عنه ضرر فالحكم هنا يستوجب التعويض بشرط توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ويقول أستاذنا الدكتور منذر الشاوي (وجوهر القاعدة القانونية كما لاحظ الأستاذ (دابان) هو في الحكم أو الحل وليس في الفرض فهو الذي يعطي القاعدة القانونية ميزتها الحقيقية فالفرض يحدد حالة أو وقائع إذا ما حصلت يُطبق الحكم لذا فإن الفرض ليس بقاعدة سلوك وإنَّما هو وصف لوقائع يشترط وجودها لتطبيق الحكم وهذا يعني أنَّ الحكم لا يُطبق إلا إذا تحققت الوقائع المنصوص عليها في الفرض فالحل أو الحكم القانوني هو سنة أو قاعدة توجه سلوكاً فالحكم إذن في جوهره أمر يتعلق بسلوك الأفراد وهو أمر صادر عن إرادة السلطة وموجه إلى إرادة أخرى وهي الأفراد)[١٩].

فالقاعدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٤٢٠) من القانون المدني تقول (إذا أبرأ الدائن المدين سقط الدين) تتحلل كما يأتي :

الجزء الأول وهو في حالة إبراء الدائن للمدين وهذه ليست بقاعدة سلوك وهي الفرض وانما يحدد شروط تطبيق الجزء الثاني من القاعدة القانونية وهي سقوط الدين (الحكم).

ويلاحظ أنَّ مواد القانون قد لا تتضمن قاعدة واحدة فقد تتضمن المادة الواحدة أكثر من قاعدة قانونية وقد يحدث العكس فتكون القاعدة القانونية الكاملة موزعة على مادتين أو أكثر وهذا على وجه الخصوص في المواد التي تتضمن تعريفات قانونية[٢٠].

على سبيل المثال المادة (٦٢) من القانون المدني العراقي بفقرتيها (١،٢) التي عرفت العقار والمنقول، أما الأحكام المتعلقة بهذين النوعين من الأموال يستخلص من مواد أخرى.

إن تحليل القاعدة القانونية بالشكل الذي تم بيانه يحكم الكيفية التي يدار بها النزاع أمام القضاء فالفرض يمثل وقائع النزاع ومن الحكم يتأتى الحل الذي ينهي النزاع بين طرفي الخصومة أمَّا القاعدة القانونية فتمثل الصلة بين الفرض والحكم (الحل)[٢١].

أي أنَّ هناك مقدمات يترتب عليها نتائج وقد يتقدم الحكم في المادة القانونية ومن ثم يأتي الفرض فيأتي حل القضية متقدماً على الوقائع كما نصت على ذلك المادة (٤٢٥) من القانون المدني العراقي بقولها (ينتقضي الالتزام إذا أثبت المدين أنَّ الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه).

فالنتيجة تقدمت أولاً وهي انقضاء الالتزام في فرض أنَّ المدين أثبت بأنَّ الوفاء بالالتزام أصبح مستحيلاً لسبب أجنبي خارج عن إرادته.

وكذلك ما نصت عليه المادة (٥٢٣) من القانون ذاته المتعلقة بمسقطات خيار الرؤية حيث نصت على يسقط خيار الرؤية وهذا هو الحكم متى (إذا مات المشتري) وهذا هو الفرض مثلاً حيث نصت (يسقط خيار الرؤية بموت المشتري...)

(المبحث الثاني): خصائص القاعدة القانونية وصلتها بعناصرها

بعد أن انتهينا من بيان العناصر المكونة للقاعدة القانونية وهو جوهر بحثنا توجب علينا بحث خصائص القاعدة القانونية باعتبارها قاعدة سلوك اجتماعي وقد يتبادر إلى الذهن وضوح هذه الخصائص وهذا صحيح ولكن الشيء المهم أنَّ هنالك صلة بين خصائص القاعدة القانونية والعناصر المكونة لها وهذا ما نتناوله على مطلبين .

المطلب الأول: (خصائص القاعدة القانونية)

سبق أن بينا أن أغلب الفقهاء القانونيين يعرف القاعدة القانونية من خصائصها التي تتميز بها بأنَّها قاعدة سلوك اجتماعي عامة مجردة ومقترنة بجزاء مادي تفرضه السلطة العامة على من يخالفها.

وبدورنا عرفنا القاعدة القانونية بأنَّها تكليف أوامر صادرة من السلطة العامة المختصة في الدولة بصيغة خطاب عام موجه لجميع الأفراد لحثهم على القيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين لتنظيم سلوكهم داخل المجتمع وتلجأ لاستخدام القوة لفرض احترامه عند الضرورة.

ومن التعريف المتقدم يتضح لنا أنَّ القاعدة القانونية تتميز بالخصائص الآتية :

أولاً: القاعدة القانونية تكليف موجه للأفراد بصيغة أمر لتنظيم سلوكهم:- من المعروف بأنَّ الإنسان كائن اجتماعي بطبعه فهو لا يوجد إلا حيث توجد الجماعة وبالتالي لا يمكن له أن يعيش بمفرده وذلك لإشباع حاجاته، فالإنسان كما يقال حيوان اجتماعي فمن الصعوبة بمكان أن ينعزل عن بقية أفراد المجتمع وإذا كان الأمر كذلك سوف تنشأ له علاقات مع بقية أفراد المجتمع وستتضارب المصالح وتتولد المنازعات فكان لا بدَّ من وجود قواعد لضبط سلوكه وهذه هي القواعد القانونية، فالقاعدة القانونية تسعى إلى ما يجب أن يكون عليه سلوك الأفراد في المجتمع ضمن قاعدة تقويمية لتقويم سلوك الأفراد لذا تأتي بصيغة أمر أو تكليف، والتكليف الذي تتضمنه القاعدة القانونية هو تكليف مطلق لا تكليفاً مقيداً، فلا يترك المجال للأفراد بين احترام القاعدة القانونية وتجنب الجزاء أو عدم إطاعتها وتحمل الجزاء فالفرد ملزم بإطاعة القاعدة القانونية ومعرض للجزاء في حال مخالفتها[٢٢].

وما تنطوي عليه القاعدة القانونية من تكليف أو أمر معين قد يستفاد منه صراحة وقد يُستخلص ضمنياً، فقد يُستفاد صراحة كما في القاعدة التي تُلزم المتعاقد بتنفيذ التزاماته أو قد يكون نهياً عن القيام بعملٍ معين كالقاعدة التي تنهى عن ارتكاب جريمة ويستخلص التكليف ضمنياً كالقاعدة التي تحدد سن الرشد[٢٣].

كما أنَّ القاعدة القانونية في رسمها لسلوك الاشخاص تسلك سبيلين، الأول إيجابي وتفرضه قواعد معينة تأمر الأشخاص بالقيام بعمل معين كالقواعد التي تُلزم الأفراد بدفع الضرائب.

والثاني سلبي حيث تفرض عليه الامتناع عن القيام بعمل معين كالامتناع عن الإضرار بالآخرين والقواعد التي تُجَرِّم القتل والسرقة وغيرها من الجرائم. والامتناع عن التدخين في الاماكن العامة.

والقاعدة القانونية في تنظيمها لسلوك الأفراد فإنَّها لا تحكم إلا السلوك الظاهر المعبَّر عنه، أمَّا النوايا والبواعث فلا تحكمها القاعدة القانونية إلَّا إذا ظهرت للعالم الخارجي في صورة قول أو فعل[٢٤].

ثانياً: القاعدة القانونية قاعدة عامَّة مجردة :

والعمومية والتجريد صفتان متلازمتان للقاعدة القانونية أو هما كما يُقال وجهان لعملة واحدة فالقاعدة القانونية طالما هي قاعدة عامة فهي قاعدة مجردة وبالعكس.

والمراد بالعمومية وصف (القاعدة القانونية بأنَّها نص لا يزول بعد تطبيقه على حالة متوقعة ومحددة مسبقاً بل يتبقى بعد ذلك التطبيق ويُطبق في المستقبل (طالما لم يُلغَ) على كل الحالات المماثلة للحالة التي يصفها النص)[٢٥].

بمعنى أنَّ القاعدة القانونية عندما تُصاغ فإنَّها تستوعب جميع الفروض الاحتمالات في الحال والاستقبال وتُطبَّق على جميع الأشخاص دون أن تختص بشخص معين أو فعلاً معيناً بالذات وإنَّما تخاطب الأشخاص لصفاتهم وليس لذواتهم.

ويقول أستاذنا الدكتور منذر الشاوي: (وليس من الضروري لكي يكون القانون عامًّا أن يستهدف كل المواطنين دون تمييز فالقانون الوضعي تكون له صفة العمومية حتى لو استهدف شريحة معينة من الأشخاص كالموظفين والمحامين والعمال أو طبقة منهم فالمهم بالنسبة للقانون أن يحكم بشكل لا شخصي بهذا المعنى إنَّه لا ينظم حالات أشخاص معينين وإنَّما يحكم كما يقول احد الفقهاء الالمان (كل واحد من أولئك الذين يتعلق بهم)[٢٦].

فالقانون الذي يحدد صلاحيات رئيس الجمهورية فهو لا يخاطب فرداً لذاته وإنَّما لصفته ومن ثم فهو عام يُطبق على جميع من يتسلم هذا المنصب وليس لشخص معين بذاته ومن ثم يتصف هذا القانون بصبغة العمومية.

إذاً لا بد من تقديم قاعدة عامة للسلوك تنطبق على جميع أعضاء المجتمع بلا استثناء ومن ثم فإنَّ سنّ القوانين هو نشاط يقوم به المشرع ويضع فيه عنصراً من عناصر الحق في صورة كلية وعلى نحو عيني غير إنَّ ما له قيمة في هذا النشاط ليس صورة القاعدة أو صياغتها فحسب تلك القاعدة التي تتضمن بطريقة أو بأخرى بل المهم هو الحدس والتنظيم لما هو حق في علاقة معينة سمة معينة من سمات السلوك البشري[٢٧].

أما التجريد فيراد به بعد القاعدة القانونية عن التفصيلات والجزئيات وصرفها النظر عن الفروق القانونية في الظروف واعتدادها بالفروق الرئيسية المشتركة بين مجموعة من الوقائع كي تطبق عليها جمعياً وابتعادها عن الميل والهوى وعدم ايثارها شخصاً معيناً بالذات لحماية وضع معين كضمان ضد الانحراف والتحكم[٢٨].

ويرى استاذنا الدكتور منذر الشاوي بحق (ان التجريد نتيجة العمومية اي ان القاعدة القانونية صيغت دون ان تأخذ بنظر الاعتبار حالات او اشخاصاً معينين فهو لكل الاشخاص ولكل الحالات ان صح التعبير ضمن عمومية القاعدة القانونية نستخلص تجريدها والتجريد يعني حالة مجردة مستخلصة من ظروفها الواقعية الملموسة وفي ذلك قوة وضعف بنفس الوقت للقانون فالقوة تكمن في التبسيط بإقامة قاعدة مستخلصة من الواقع وتطبق بلا تمييز اي بشكل موحد على كل الحالات المتشابهة فالقانون سيكون للكل وهذا خير ضمان ضد التحكم اما الضعف فيكمن في ان القانون او القاعدة القانونية ستفقد المرونة بحيث قد لا تستوعب الواقع بكل تفاصيله وعندما تُثار صعوبة في تطبيق القانون)[٢٩].

فالقانون الوضعي إذن بعموميته وتجريده هو الضمان الحقيقي لحريات الأفراد وأمنهم ضد تحكم الحكام وقراراتهم الفردية[٣٠].

والعمومية والتجريد كما ذكرنا آنفاً صفتان متلازمتان، فإذا كانت القاعدة القانونية عامة فيجب أن تكون مجردة وبالعكس، وهذا يظهر اثره في علاقة هاتين الصفتين بعناصر القاعدة القانونية كما سنرى.

ثالثاً: القاعدة القانونية قاعدة ملزمة:

أي أن تكون القاعدة القانونية مقترنة بجزاء مادي تفرضه السلطة العامة على من يخالفها وهذا ما جعل القواعد القانونية من أقوى قواعد السلوك الاجتماعي فالقاعدة القانونية من دون الجزاء من الممكن أن تكون مجرد دعوى أونصيحة كما يُقال، لذا فمن الضروري لكي نضمن احترام القاعدة القانونية فيجب تضمينها كعقوبة لتهذيب من يخترقها وردع الآخرين، فالقواعد القانونية وُضعت لتنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع ولكي تؤدي هذه الوظيفة يجب أن تكون مطاعة والطاعة هنا لا تتوفر إلا بتوفر الجزاء المادي لتكون القاعدة القانونية قوية[٣١].

والجزاء هو العقاب القانوني (وهو فعل ينزل الألم بواسطته على الشخص الذي ينتهك القانون وهو يعلم بذلك)[٣٢] لتحقيق غايتين هما الردع والإصلاح.

وللجزاء القانوني خصائص يتميز بها عن الجزاءات الموجودة في قواعد السلوك الاجتماعي الاخرى وهي :

١. إنَّه أذى مادي محسوس يُصيب المخالف في بدنه أو في حريته أو في ماله وبالتالي يتميز عن الجزاء الموجود في القاعدة الأخلاقية الذي هو جزاء معنوي.

٢. إنَّه جزاء دنيوي يُفرض في الحال فهو ليس بجزاء آجل أو أخروي كما هو الحال في جزاء القاعدة الدينية.

٣. السلطة العامة هي الموكول لها إيقاع الجزاء القانوني ولا يُخول للأفراد إيقاعه إلا في حالتين حالة الدفاع الشرعي وحالة حق الحبس المدني[٣٣].

والجزاءات القانونية تكون على ثلاث أنواع، الجزاء الجنائي وهو الجزاء الذي يترتب عليه مخالفة أحكام القانون الجنائي وهو ما يُسمى بالعقوبة كالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) وقانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣)

لسنة ٢٠٠٥، والنوع الثاني هو الجزاء الذي يترتب على مخالفة أحكام القوانين عدا القانون الجنائي كالجزاءات المنصوص عليها في القانون المدني وتتنوع بين التعويض والفسخ والإبطال وإعادة الحال إلى ما كان عليه والدفع بعدم التنفيذ وهي ما نص عليها القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، أمَّا الجزاء التأديبي فهو الجزاء الذي يترتب على مخالفة قواعد الوظيفة العامة كالعقوبات التي تُفرض على الموظف لمخالفته واجبات وظيفته كالعقوبات التي نص عليها قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ (المعدل)[٣٤].

المطلب الثاني: (الصلة بين عناصر القاعدة القانونية وخصائصها)

سبق أن بينا في المبحث الأول بأنَّ القاعدة القانونية تتكون من عنصرين اثنين هما (الفرض) و(الحكم) أو (الحل) وبينا المراد بهذين العنصرين الأساسيين، وسنحاول بهذا المطلب أن نبين صلة الفرض والحكم بخصائص القاعدة القانونية السالف ذكرها:-.

ذكرنا بأنَّ جوهر القاعدة القانونية يتمثل بالحكم كما بين أستاذنا منذر الشاوي ولذلك فخاصية العمومية التي تتمتع بها القاعدة القانونية تتعلق بتطبيق الحكم الذي رتبته القاعدة القانونية على الفرض والتجريد يتعلق بعنصر الفرض الذي تتكون منه القاعدة القانونية[٣٥].

وبناءً على ما تقدم ومن حيث أنَّ العمومية تعني بأنَّ القاعدة القانونية صيغت بصياغة بحيث تستوعب جميع الفروض والاحتمالات في الحال وفي الاستقبال وإنَّها تخاطب الأفراد بصفاتهم وليس بذواتهم وهذا يعني بأنَّ حكم القاعدة ينطبق على جميع هذه الفروض وعلى جميع هؤلاء الأشخاص في الحال والاستقبال كونه الأثر القانوني الذي يترتب على الفرض ولنعد إلى المثال الأبرز الذي ضربناه والمتعلق بالمسؤولية المدنية في المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي التي نصت على أنَّ (كل تعدٍّ يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض).

فالحكم هنا التعويض وهو الجزاء المترتب على كل من يرتكب فعلاً يصيب الآخرين بضرر، فهذا الحكم إن كل من أصاب الغير بضرر نتيجة لخطأه فهو ملزم بالتعويض وهذا الحكم جاء عاماً ينطبق على جميع الأشخاص وعلى جميع الفروض والوقائع والاحتمالات في الحال والاستقبال فهو يتصف بالعمومية.

أمَّا التجريد فإنَّه يتعلق بالفرض وحيث أنَّ التجريد هو سمو القاعدة القانونية عن الجزئيات والتفصيلات ووقائع الأمور فإنَّ المادة (٢٠٤) أعطت فرضاً مجرداً بأنَّ كل من يرتكب خطأً متعمداً ودون الخوض في التفصيلات ودقائق الأمور فأشارت إلى واقعة معينة دون تحديدها بأشخاص معينين ورتبت عليها الحكم بالتعويض فالتجريد يتعلق بالفرض أو الواقعة والعمومية تتعلق بالحكم أو الحل الذي رتبه القانون، وهذا ما ينسحب على سائر القواعد القانونية الأخرى بعناصرها الأساسية التي تم ذكرها.

(الخاتمة)

في نهاية بحثنا الموسوم بعناصر القاعدة القانونية توصلنا الى نتائج معينة مستوحاة من مباحث ومطالب البحث التي تم استعراضها كما نود ايراد المقترحات التي تتعلق بهذا الموضوع.

أولا : النتائج

أ. تتكون القاعدة القانونية من عنصرين رئيسين هما الفرض والحل (الحكم) يكمل احدهما الاخر وهذه هي الصيغة النموذجية لكل قاعدة قانونية .

ب. الفرض هو الواقعة التي يرتب عليها القانون اثراً معيناً أو هو ذلك السلوك الذي اذا تحقق، تحقق الجزء الثاني من القاعدة القانونية، أما الحكم فهو الاثر الذي يرتبه القانون على تحقق الفرض أو هو حكم القانون في الواقعة موضوع النزاع فهو النتيجة التي ترتبها القاعدة على تحقق الفرض.

ت. إن جوهر القاعدة القانونية في الحكم فهو الذي يعطي القاعدة القانونية ميزتها الحقيقية فهو قاعدة سلوك.

ث. تتضح صلة عناصر القاعدة القانونية بخصائصها من حيث أن العمومية تتعلق بتطبيق الحكم الذي رتبته القاعدة على الفرض أما خاصية التجريد فأنها تتعلق بعنصر الفرض الذي تتكون منه القاعدة القانونية.

ثانياً : المقترحات

أ. التركيز على دراسة عناصر القاعدة القانونية وإضافتها في مناهج المدخل لدراسة العلوم القانونية وخصوصاً لطلبة الدراسات الأولية قبل دراسة خصائص القاعدة القانونية .

ب. شرح عناصر القاعدة القانونية لطلبة الدراسات العليا ضمن مفردات مادة فلسفة القانون فالكثير من طلبة الدراسات العليا والباحثين يجهل عناصر القاعدة القانونية وعندما تذكر ينصرف ذهنه لخصائص القاعدة القانونية.

ت. اختيار موضوع عناصر القاعدة القانونية ضمن الدراسات الفلسفية لطلبة الدكتوراه عند اختيار موضوعات الأطاريح وبحثها بشكل معمق والعمل على تطوير الأفكار بشأنها .

ث. إقامة الندوات والمحاضرات والسيمنارات بخصوص موضوع عناصر القاعدة القانونية من باب الثقافة القانونية وإدخالها في باب التعريف بالقاعدة القانونية .

(الهوامش)

[١] انظر: أستاذنا المرحوم حسن علي ذنون/ فلسفة القانون/ الطبعة الأولى/ مطبعة العاني/ بغداد/ ١٩٧٥: ص١٨٢.

[٢] أنظر: أستاذنا الدكتور منذر الشاوي/ فلسفة القانون/ مطبوعات المجمع العلمي العراقي/ ١٩٩٤: ص١٩٩.

[٣] أنظر: الأستاذ المتمرس عبد الباقي البكري وأستاذنا زهير البشير/ المدخل لدراسة القانون/ بيت الحكمة/ بغداد: ص٢٣، وانظر كذلك: الدكتور جعفر الفضلي والدكتور منذر عبد الحسين الفضل/ المدخل للعلوم القانونية/ الطبعة الأولى/ جامعة الموصل/ ١٩٨٧: ص٢١٤.

[٤] أنظر: الأستاذ المتمرس عبد الباقي البكري وأستاذنا زهير البشير/ المصدر السابق: ص٣١، وانظر كذلك الدكتور جعفر الفضلي والدكتور منذر الفضل/ المصدر السابق: ص١٩.

[٥] القاضي د. حسين حرب اللصاصمة/ دراسات في المدخل إلى العلوم القانونية/ الطبعة الأولى/ دار الخليج للنشر والتوزيع/ عمان/ ٢٠٠٣/ ص١٦.

[٦] أنظر: أستاذنا الدكتور منذر الشاوي/ المصدر السابق: ص١٥٥.

[٧] أنظر مثلاً : الدكتور حسن كيرة/ المدخل إلى القانون/ منشأة المعارف/ الاسكندرية/ بدون سنة طبع: ص١٩ وما بعدها، وانظر كذلك الدكتور عبد المنعم البدراوي/المدخل للعلوم القانونية/ دار النهضة العربية/ بيروت/ ١٩٦٦: ص١٨.

[٨] الدكتور عباس الصراف والدكتور جورج حزبون/ المدخل إلى علم القانون/ دار الثقافة للنشر والتوزيع/ عمان/ ٢٠١١: ص٢٠.

[٩] أنظر: الدكتور عبد الحي حجازي/ المدخل لدراسة العلوم القانونية/ مطبوعات جامعة الكويت/ ١٩٧٢: ص٨٩، وانظر كذلك : الدكتور مجدي حسن خليل والدكتور الشهابي إبراهيم الشرقاوي/ المدخل لدراسة القانون / الطبعة الأولى/ إثراء للنشر والتوزيع/ ٢٠٠٨: ص٣١، وكذلك أستاذنا الدكتور منذر الشاوي/ المصدر السابق: ص١٦٥، وكذلك الدكتور عباس الصراف والدكتور جورج حزبون/ المصدر السابق: ص٢١، والدكتور جعفر الفضلي والدكتور منذر الفضل/ المصدر السابق: ص٢٠.

[١٠] أنظر: الدكتور عبد الحي حجازي/ المصدر السابق: ص٩١، وكذلك أستاذنا الدكتور منذر الشاوي/ المصدر السابق: ص١٥٦/ والدكتور جعفر الفضلي والدكتور منذر الفضل/ المصدر السابق: ص٢٠١.

[١١] أنظر : الدكتور عباس الصراف والدكتور جورج حزبون/ المصدر السابق: ص٢١.

[١٢] أنظر: الدكتور مجدي حسن خليل والدكتور الشهابي إبراهيم الشرقاوي/ المصدر السابق: ص٣١.

[١٣] د. عبد الحي حجازي/ المصدر السابق: ص٩٢.

[١٤] د. عبد الحي حجازي/ المصدر السابق: ص٩٣.

[١٥] استاذنا الدكتور منذر الشاوي/ المصدر السابق: ص١٥٦.

[١٦] أستاذنا الدكتور منذر الشاوي/ المصدر السابق: ص١٥٧.

[١٧] الدكتور عبد الحي حجازي/ المصدر السابقة : ص٩٥.

[١٨] أنظر: أستاذنا الدكتور منذر الشاوي/ فلسفة القانون/ المصدر السابق: ص١٥، وكذلك الدكتور عبد الحي حجازي/ المصدر السابق : ص٩٦، وانظر كذلك: الدكتور مجدي حسن خليل والدكتور الشهابي إبراهيم الشرقاوي/ المصدر السابق: ص٣١، وانظر كذلك: الدكتور عباس الصراف والدكتور جورج حزبون/ المصدر السابق: ص٢١.

[١٩] أستاذنا الدكتور منذر الشاوي/ المصدر السابق: ص١٥٨.

[٢٠] أنظر: الدكتور عبد الحي حجازي/ المصدر السابق: ص٩٧.

[٢١] المصدر السابق: ص٩٨.

[٢٢] أنظر: الأستاذ المتمرس عبد الباقي البكري والأستاذ زهير/ المصدر السابق: ص٣٣، وانظر كذلك : الدكتور جعفر الفضلي والدكتور منذر الفضل/ المصدر السابق: ص١٩، وأنظر : الدكتور حسن كيرة/ المصدر السابق:

ص٢١، وانظر كذلك : الدكتور حسن حرب اللصاصمة/ المصدر السابق: ص١٧، وانظر الدكتور عبد الحي حجازي/ المصدر السابق: ص٩٩.

[٢٣] أنظر: الأستاذ المتمرس عبد الباقي البكري والأستاذ زهير البشير/ المصدر السابق: ص٢٤، وانظر: الدكتور حسن كيرة/ المصدر السابق: ص٢٢.

[٢٤] أنظر: الدكتور مجدي حسن خليل والدكتور الشهابي إبراهيم/ المصدر السابق: ص٣٥، وأنظر كذلك الدكتور عباس الصراف والدكتور جورج حزبون/ المصدر السابق: ص٢٥.

[٢٥] أنظر: أستاذنا الدكتور منذر الشاوي/ دولة القانون/ الطبعة الأولى/ الذاكرة للنشر والتوزيع/ بغداد/ ٢٠١٣: ص٧٣، وانظر الدكتور عبد الحي حجازي/ المصدر السابق: ص١٣٣.

[٢٦] أستاذنا الدكتور منذر الشاوي/ فلسفة القانون/ المصدر السابق: ص٢٣٥.

[٢٧] ميشيل متياس/ هيغل والديمقراطية/ ترجمة الدكتور إمام عبد الفتاح إمام/ دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت/ ١٩٩٠: ص١١٠.

[٢٨] انظر : الاستاذ المتمرس عبد الباقي البكري واستاذنا زهير البشير/ المصدر السابق: ص ٣٩، وانظر كذلك الدكتور جعفر الفضلي والدكتور منذر الفضل/ المصدر السابق: ص٢٠، وانظر الدكتور عبد المنعم البدراوي/ المصدر السابق: ص١٨

[٢٩] أستاذنا الدكتور منذر الشاوي/ فلسفة القانون/ المصدر السابق: ص٢٣٥.

[٣٠] أستاذنا الدكتور منذر الشاوي/ دولة القانون/ المصدر السبق: ص٧٥

[٣١] أنظر: الدكتور عبد الحي حجازي/ المصدر السابق: ص١٠٦، وكذلك الدكتور عباس الصراف والدكتور جورج حزبون/ المصدر السابق: ص٢٦، وانظر الدكتور حسن حرب اللصاصمة/ المصدر السابق: ص١٩.

[٣٢] ميشيل متياس/ ترجمة الدكتور إمام عبد الفتاح إمام/ المصدر السابق: ص٣٢١، وانظر كذلك الدكتور حسن كيرة/ المصدر السابق: ص٣٧.

[٣٣] أنظر: الدكتور مجدي حسن خليل والدكتور الشهابي إبراهيم/ المصدر السابق: ص٣٨، وانظر الأستاذ عبد الباقي البكري وأستاذنا زهير البشير/ المصدر السابق: ص٤٧-٤٩.

[٣٤] أنظر: الدكتور جعفر الفضلي والدكتور منذر الفضل/ المصدر السابق: ص٢٢، وانظر كذلك الدكتور سهيل حسين الفتلاوي/ المدخل لدراسة علم القانون/ الطبعة الثانية/ مكتبة الذاكرة/ بغداد/ ٢٠٠٩: ص١٤١_١٤٢.

[٣٥] أنظر: الأستاذ المتمرس عبد الباقي البكري وأستاذنا وهير البشير/ المصدر السابق: ص٣٥ .

(المصادر)

المصادر باللغة العربية:

١. الدكتور جعفر الفضلي والدكتور منذر عبد الحسين الفضل/ المدخل للعلوم القانونية/ الطبعة الأولى/ جامعة الموصل/ ١٩٨٧.
٢. القاضي الدكتور حسن حرب اللصاصمة/ دراسات في المدخل إلى العلوم القانونية/ الطبعة الأولى/ دار الخليج للنشر والتوزيع/ عمان/ ٢٠٠٣.
٣. أستاذنا المرحوم الدكتور حسن علي الذنون/ فلسفة القانون/ الطبعة الأولى/ مطبعة العاني/ بغداد/ ١٩٧٥.
٤. الدكتور حسن كيرة/ المدخل إلى القانون/ منشأة المعارف/ الاسكندرية/ بدون سنة طبع.
٥. الدكتور سهيل حسين الفتلاوي/ المدخل لدراسة علم القانون/ الطبعة الثانية/ مكتبة الذاكرة/ بغداد/ ٢٠٠٩.
٦. الدكتور عباس الصراف والدكتور جورج حزبون/ المدخل إلى علم القانون/ دار الثقافة للنشر والتوزيع/ عمان/ ٢٠١١.
٧. الأستاذ المتمرس عبدالباقي البكري وأستاذنا زهير البشير/ المدخل لدراسة القانون/ بيت الحكمة/ بغداد.
٨. الدكتور عبد الحي حجازي/ المدخل لدراسة العلوم القانونية/ مطبوعات جامعة الكويت/ ١٩٧٢.
٩. الدكتور عبد المنعم البدراوي/المدخل للعلوم القانونية/ دار النهضة العربية/ بيروت/ ١٩٦٦.
١٠. الدكتور مجدي حسن خليل والدكتور الشهابي إبراهيم الشرقاوي/ المدخل لدراسة القانون / الطبعة الأولى/ إثراء للنشر و التوزيع/ ٢٠٠٨.
١١. أستاذنا الدكتور منذر الشاوي/ دولة القانون/ الطبعة الأولى/ الذاكرة للنشر والتوزيع/ بغداد/ ٢٠١٣.
١٢. أستاذنا الدكتور منذر الشاوي/ فلسفة القانون/ مطبوعات المجمع العلمي العراقي/ ١٩٩٤.
١٣. ميشيل متياس/ هيغل والديمقراطية/ ترجمة الدكتور إمام عبد الفتاح إمام/ دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت/ ١٩٩٠.

القوانين:

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل).
٣. قانون مكافحة التدخين رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢.